

وسائل الشيعة

- [531] في الاحرام (2)، ويأتي ما يدل على الجمع بين الصلاتين في الوقوف بالمشعر
- (3). 10 - باب حدود عرفة التي يجب الوقوف بها يوم عرفة (18376) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن الفضل، عن ابن أبي عمير، وصفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: وحد عرفة من بطن عرنة وثوية، ونمرة إلى ذي المجاز، وخلف الجبل موقف. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (1).
- (18377) 2 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير - يعني ليث ابن البختري - قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): حد عرفات من المازمين إلى أقصى الموقف. محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن عبد الله بن مسكان مثله (1).
- (2) تقدم في الباب 44 من ابواب الاحرام. (3)
- يأتي في الباب 6 من ابواب الوقوف بالمشعر. وتقدم ما يدل على ذلك في الباب 36 من ابواب الاذان، وفي الاحاديث 4 و 11 و 24 و 35 من الباب 2 وفي الحديث 4 من الباب 3 من ابواب اقسام الحج. الباب 10 فيه 11 حديثا (1) الكافي 4: 461 / 3، واورد صدره في الحديث 1 من الباب 8، وقطعة منه في الحديث 1 من الباب 9 من هذه الابواب. (1) التهذيب 5: 179 / 600.
- (2) الكافي 4: 462 / 6. (1) التهذيب 5: 179 / 601. (*)